صلاته والاعادة قال في الكفاية ويسجد للسهو وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر كما نبه عليه الزركشي وان لم يغير
المعنى كفتح دال نعبد لم يضر لكنه ان تعمده حرم والا كره ذكره في المجموع وعد القاضي من اللحن الذي لا يغير المعنى
الحمد لله بالهاء واقره في الكفاية لكن عده الماوردي والروياني وابن كج من المغير للمعنى قال الزركشي وهو واضح
ويجزي القران السبع من القراءة الزائدة عليها حكم اللحن فان غير معنى وتعمده بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته
وعبارة الاصل وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان نفيها زيادة وقضية
كلام المصنف هنا مع ما صرح به في الاحداث تحريم القراءة بها مطلقا وبه صرح في المجموع والتحقيق وتقدم في الاحداث
بيان الشاذة مع زيادة ويجب ترتيب الفاتحة لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تركه عامدا ولم يغير المعنى
استانف القراءة وان غيره بطلت صلاته واستشكل وجوب الاستيناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي وتجاب
بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتنا به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء
لتلك الصور ومن صرح بانه يبني في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب او تركه ساهيا ولم يطل غير المرتب بنى
وان طال استانف ولا يجب ترتيب التشهد اذ لا اعجاز فيه كالسلام فان اخل بترك ترتيبه بعضا لم يجزه وبطلت
صلاته ان تعمد ذلك وعلم بتحريمه فروع وفي نسخة فرع يجب موالاة الفاتحة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي قال ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد ولا تضر نية قطع القراءة بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها
كما لو نوى التعدي في الوديعة بغير نقل ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا
يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي
ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهي مسالة حسنة وما قاله ظاهر ونازع عليه بما ليس
بظاهر للمتامل فان سكت يسيرا مع نية قطعها اي القراءة او طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع
استانف القراءة لاشعار الطول بالاعراض عنها في الثانية ولاقتران الفعل بنية القطع في الاولى كنقل الوديعة بنية
التعدي فان لم ينو القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد ولان ذلك قد يكون لتنفس او سعال او نحوه
وما ضبط به المصنف الطول اخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها
مختارا والعايق لينفيد ان السكوت للاعيا لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام ويستثنى من
كل من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره وكذا يستانفها ان اتى في اثنائها
بذكر وان قل او اية اخرى من غير الفاتحة عامدا لاشعاره بالاعراض ولتغيير النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان
ولو كرر اية منها قال في المجموع قال الجويني والامام والبغوي يبني وابن سريج استانف والمتولي ان كرر ما هو فيه
او ما قبله واستصحب بنى والا فلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في التحقيق والاوجه الثالث
وبه جزم صاحب الانوار ولا يقطعها اي القراءة شيء مستحب فيها وان كان الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف
وذلك كالتامين لقراءة الامام والفتح اي الرد على الامام اذا توقف فيها ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه ما
دام يردد التلاوة وسجود لتلاوته اي تلاوة امامه وسوال الرحمة والاستعاذة من العذاب لقراءة وفي نسخة
لقراءة امامه الاية فيهما والمراد وسابين كيفيتهما قبيل الركن الخامس قال الزركشي والمتجه ان الامام
يجهر بهما اي في الجهرية بخلاف الماموم والمنفرد فان اهمله الامام فينبغي للماموم الجهر بهما لينبه الامام
على قياس التامين فان عطس في اثنا الفاتحة فحمد الله استانف القراءة وان كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة
وخارجها لاختصاص الحكم السابق بمندوب يختص بمصلحتها فلا يشعر بالاعراض بخلاف غيره ونسيان موالاة الفا

لا نسيان الفاتحة عذر كتركه الموالاة في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة
بان الموالاة صفة والقراءة اصل واستشكل بنسيان الترتيب واجيب بان امر الموالاة اسهل من الترتيب بدليل
تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا وان شك هل ترك حرفا
فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة او شك في ذلك قبله اي قبل تمامها او شك هل
قراها او لا استانفها لان الاصل عدم قراءتها وقوله وان شك الى اخره من زيادته وبه صرح القمولي ويجب على العاجز
عن قراءتها التوصل الى تعلمها الاولى الى قراءتها بتعلم او غيره حتى بشرا مصحف او استعارته او سراج في ظلمة فان ترك
التوصل الى ذلك مع تمكنه منه اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة عليها لتقصيره وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد
والتصريح به من زيادته قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه
اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء
ومع غيره ثوب او ما فينتقل الى البدل ولو لم يمكنه التوصل الى القراءة لضيق الوقت او بلادته او عدم معلم او مصحف
او نحوه قرا بقدر حروف الفاتحة سبع ايات فاكثر من غيرها لانه اشبه بها فلا يجزي دون عدد اياتها وان طال لرعاية
اياتها ولا دون حروفها كالاي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لان القران
معجز كما مر ولو تفرقت اي الايات فانها تجزي مع حفظه المتوالية وهذا ما صححه النووي ونقله عن النص
وصحح الرافعي انها انما تجزي عند العجز عن المتوالية واعترض في المهمات ما صححه النووي بان الذي في كلام من نقل
عنه ذلك جواز كونها من سورة او سور ويحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع
الشيخ ابو محمد الجويني والامام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي لا سيما ان المعاني الحاصلة من اتصال الايات
تفوت فتعدلا يفهم ان المتفرقة قران ثم انما تجزي المتفرقة ان افادت معنى منظوما بخلاف ما لم تفده كثم نظر
كذا شرطه الامام ونقله في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار ولو عجز عن السبع اي بعد بها
اي الفاتحة ذكرا كالتسبيح والتهليل ونحوه لخبر اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك
قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وحسنه قال الامام ولا يراعى عدد انواعه
وقال البغوي يجب رعايته ليكون كل نوع مكان اية قال الشيخان وهو اقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات
الاي وخالفهما ابن الرفعة فقال لكن قول الامام اقرب للحديث يعني حديث الترمذي السابق فانه كالنص
في عدم اعتبار سبعة انواع وفي الدعا المحض تردد للجويني قال في الاصل قال الامام والاشبه اجزا دعا يتعلق
بالاخرة دون الدنيا وصححه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه
وقال في المهمات نص الشافعي على انه لا يجزي غير الذكر والدعا ليس بذكر ويؤيده حديث من شغله ذكري عن
مسالتي ويجاب بحمله على ما اذا قدر على الذكر وعلى ان مراده بغير الذكر الدعا المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها
مشتملة على الدعا والدعا الاخروي كاف كما مر فان عجز عن الذكر والدعا حتى عن ترجمتهما فسكوتا يسكت
بقدر الفاتحة في محلها فالواجب الاتيان بمحلها لانه المقدور وهو مقصود قال في الكفاية ومثله التشهد
والقنوت ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد به غيرها فلو اتى بدعا الاستفتاح
والتعوذ ولم يقصده اعتد به بدلا لعدم الصارف ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا